

## 14069 - تغسيل الرجل امرأة من محارمه غير زوجته

### السؤال

هل يجوز للرجل أن يغسل من محارمه غير زوجته؟.

### الإجابة المفصلة

لا يجوز للرجل أن يغسل

غير زوجته من الإناث ، سواء كن محارم أم أجنبيات ، إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات ، فله أن يغسلها ، وعلى هذا إن ماتت امرأة بين رجال فقط ، ليس فيهم زوج لها ولا امرأة يمت بالنية عن الوضوء والغسل جميعاً ، تغليباً لجانب المحافظة على عورتها ، فإن الغالب على من يباشر تغسيل الميت ولو بصب الماء عليه أن يقع بصره على شيء من عورته ، وأن يمسه ويقلبه ، ليتمكن من تعميم الماء على جسده ، فكان التيمم لمن مات وليس معها إلا رجال ، أحفظ لعورتها ، وأحوط لصيانتها ، ويلحق بزوجه في جواز تغسيلها جاريتته التي ملكها ملكاً شرعياً إذا توفيت وهو مباحة له ، بأن لا تكن في عصمة زوج حين وفاتها أو في عدتها منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد  
وآله وصحبه .